

## مشروع نظام خدمات أدلاء السياح رقم ( ) لسنة 2024

صادر بمقتضى أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من قانون السياحة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988

- المادة (1)** يسمى هذا النظام (نظام خدمات أدلاء السياح لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة (2)** (أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
- |                |   |
|----------------|---|
| القانون        | : قانون السياحة.  |
| الوزارة        | : وزارة السياحة والآثار.  |
| الوزير         | : وزير السياحة والآثار.   |
| المهنة         | : خدمات أدلاء السياح المحددة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا النظام.   |
| الدليل السياحي | : الشخص الطبيعي المصنف وفق احكام هذا النظام لإرشاد السياح والزوار ومرافقتهم للأماكن السياحية والأثرية والطبيعية في المملكة والتعريف بها وتقديم الشروحات والمعلومات لهم. |
| المرافق        | : الشخص الطبيعي الحاصل على تصريح لمرافقة الأفراد والمجموعات من الزوار والسياح وفق أحكام هذا النظام.   |
| اللجنة         | : لجنة السياحة المنصوص عليها في القانون.  |
| الجمعية        | : جمعية أدلاء السياح الأردنية.  |

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### المادة (3)

(أ) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمات أدلاء السياح بعد الحصول على الموافقة من الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا النظام:

1. التصنيف للدليل السياحي وفق الفئات المحددة في المادة (4) من هذا النظام.

2. التسجيل لمكتب خدمات ادلاء السياح.

3. التسجيل للتطبيقات الالكترونية.

(ب) للوزير بناء على تنسيب اللجنة منح تصريح للأردني من أبناء المجتمع المحلي في محافظة أو مدينة معينة لمرافقة السياح وتقديم الشروحات والمعلومات لهم وفق الشروط والاحكام التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية، ولا يحق له العمل خارج نطاق هذا التصريح.

(ج) يحظر على أي شخص مزاوله المهنة إلا بعد الحصول على الموافقة الموضحة في هذه المادة.

### المادة (4)

(أ) تصنف الموافقة الممنوحة للدليل السياحي وفقاً للفئات التالية: -

1. دليل عام، ويشمل عمله أنحاء المملكة جميعها.

2. دليل موقع، وينحصر عمله في موقع أثري محدد.

3. دليل محلي، وينحصر عمله في مدينة محددة.

4. دليل متخصص في أحد مجالات السياحة كالسياحة الدينية، او البيئية، أو المغامرات، أو الصحية، أو غيرها.

(ب) للدليل السياحي تغيير فئة تصنيفه وفقاً للشروط التي يحددها الوزير في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

### المادة (5)

(أ) يشترط في طالب الحصول على تصنيف دليل سياحي ما يلي:

1. أردني الجنسية.

2. أكمل العشرين سنة من عمره.
  3. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.
  4. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف به في المملكة الأردنية الهاشمية أو دبلوم في خدمات أدلاء السياح.
  5. ملماً باللغة العربية.
  6. اجتاز امتحان اللغة الأجنبية المطلوب العمل بها.
  7. اجتاز الدورات التأهيلية والتدريبية والجولات الميدانية وفقاً لفئة تصنيفه.
- (ب) للوزير بناء على تنسيب اللجنة ولأسباب مبررة أن يستثني أي شخص من أحكام البند (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (ج) يعفى طالب الحصول على تصنيف ممن يحمل شهادة جامعية ذات صلة بالإرشاد السياحي من الدورة التدريبية التأهيلية التي تنظمها الوزارة على أن يخضع لدورة تدريبية ويجتازها بنجاح.
- (د) تحدد أسس الدورات التأهيلية والتدريبية لفئات التصنيف جميعها بما في ذلك الدورات في مجال الإسعافات الأولية والإنقاذ والسلامة ومعايير اعتمادها وامتحاناتها، وشروط إجراء المقابلات الشخصية والجولات الميدانية وامتحانات اللغة الأجنبية والمعلومات السياحية والأثرية وشروط تغيير فئة التصنيف بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

## المادة (6)

- (أ) يحدد الدليل اللغة التي يرغب العمل بها عند تصنيفه.
- (ب) يسمح للدليل السياحي العمل بأكثر من لغة بما في ذلك أي لغة تضمن التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها لغة الإشارة، على أن يجتاز امتحان اللغة المراد تقديم خدماته بها لدى جهة مختصة تعتمدها الوزارة.

## المادة (7)

- (أ) يمنح الدليل السياحي بطاقة تعريفية رقمية وفقاً لفئة تصنيفه، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة رسمية لا يجوز استخدامها من شخص آخر، وعليه إبلاغ الوزارة والجهات الأمنية فوراً في حال فقدانها.

(ب) تصدر البطاقة التعريفية الرقمية باللغتين العربية والإنجليزية على أن تتضمن اسم الدليل السياحي، فئة التصنيف، واللغات الأساسية والإضافية التي يحق له العمل بها، وتاريخ إصدار البطاقة إضافة لتثبيت صورته الشخصية عليها.

(ج) على الدليل السياحي وضع البطاقة التعريفية الرقمية على صدره أثناء ممارسته العمل، وإتاحة الاطلاع عليها لمن يطلبها من السياح وموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بالرقابة والتفتيش.

**المادة (8)** (أ) 1- ينظم في الوزارة سجل خاص بأسماء أدلاء السياح المزاولين حسب فئات تصنيفهم وسجل آخر بأسماء أدلاء السياح غير المزاولين.

2- ينقل بقرار من الوزير اسم الدليل السياحي الذي تسحب موافقته وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام من سجل أدلاء السياح المزاولين إلى سجل أدلاء السياح غير المزاولين إلى أن يزول المانع.

(ب) 1- للدليل السياحي طلب نقل اسمه من سجل أدلاء السياح المزاولين إلى سجل أدلاء السياح غير المزاولين لمدة لا تزيد على أربع سنوات بناء على طلب يقدم إلى الوزير.

2- يتمتع على الدليل مزاولة أعمال الدلالة خلال تلك الفترة.

(ج) للدليل السياحي طلب إعادة تسجيله في سجل أدلاء السياح المزاولين شريطة اجتياز الدورات التدريبية المقررة من الوزارة إذا كانت مدة التوقف لا تتجاوز أربع سنوات.

(د) إذا تجاوزت مدة التوقف عن مزاولة المهنة المدة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة فيخضع الدليل للدورات التدريبية أو الامتحانات أو الجولات الميدانية التي تحددها الوزارة وفق أحكام التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

**المادة (9)** (أ) للوزير بناء على تنسيب الجمعية منح أي مواطن أردني أو أجنبي تصريحاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، لمرافقة الدليل السياحي في جولاته السياحية لترجمة بعض اللغات الأجنبية النادرة ولغة الإشارة، في حال عدم وجود دليل سياحي مصنف أو عدم كفاية أدلاء السياح المصنفين لتقديم خدماتهم بهذه اللغة، على أن يكون الدليل السياحي خلالها مسؤولاً حصراً عن تقديم الشرح.

(ب) لا يسمح للمرافق أو منظم الرحلة تقديم بعض الشروحات إلا من خلال الدليل السياحي، وبخلاف ذلك يعتبر ممارساً للمهنة دون الحصول على موافقة.

## المادة (10)

على الدليل السياحي أثناء أداء واجباته الالتزام تجاه السياح واصحاب المهن السياحية الاخرى بما يلي: -

- (أ) التحلي بالأخلاق لإعطاء صورة إيجابية عن الأردن.
- (ب) احترام التنوع الثقافي والقيم الإنسانية والدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد وكرامة السائح، وتقديم خدماته دون تمييز على أي أساس بما في ذلك العرق، أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد أو العمر أو الإعاقة.
- (ج) المحافظة على الثروات الطبيعية، والتقيّد بأي شروط خاصة بالمواقع السياحية أو الأثرية.
- (د) تقديم معلومات وافية ودقيقة أثناء مرافقة الزوار والسياح والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي.
- (هـ) الالتزام بلائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للجمعية ومبادئ ممارسات الدليل السياحي حسب ما نصت عليه المدونة العالمية لآداب السياحة ومدونة السلوك المهني الصادرة عن الوزارة.
- (و) ارتداء الزي الموحد للجمعية والشعار المحدد لها والمحافظة على مظهره ونظافته.

## المادة (11)

يحظر على الدليل السياحي ما يلي: -

- (أ) استغلال مهنته لأغراض غير أخلاقية أو تجارية والتعريف عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة أو تتطوي على التغيرير بالزوار والسياح.
- (ب) عرض أو تقديم خدمات الدلالة السياحية دون طلب من السائح.
- (ج) القيام بأعمال الدلالة أثناء قيادته للمركبة، وإذا ما رغب في تقديم خدماته فعليه التوقف لهذه الغاية.
- (د) طلب العمولة أو المكافأة من أصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرهم.
- (هـ) طلب أي مبالغ من الأفواج السياحية والزوار لنفسه أو لغيره.
- (و) تناول المشروبات الكحولية أثناء مزاوله عمله او التدخين أثناء تقديم الشرح للسياح.

(ز) العمل بغير اللغات الموافق له العمل بها إلا بمرافقة مترجم يحمل تصريحاً من الوزارة.

(ح) أن يكون دليلاً سياحياً صامتاً والسماح منظم الرحلة بالشرح بديلاً عنه.  
(ط) مزاوله المهنة خارج نطاق الموقع أو المدينة المصرح له العمل به إذا كان دليل موقع أو دليلاً محلياً.

(ي) مزاوله مهنة الحرف والصناعات التقليدية والشعبية أو المتاجرة بها، أو امتلاك مكاتب وشركات السياحة والسفر أو المشاركة في أي منها أو إدارتها.  
(ك) أن لا يكون عاملاً في القطاع العام، ما لم يبرز وثيقة عدم ممانعة من الجهة التي يعمل لديها.

يحدد أجر الدليل السياحي وفقاً لفئة تصنيفه بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع الجمعية.

**المادة (12)**

يخضع الدليل السياحي إلى دورات سياحية لتنمية مهاراته ومعلوماته السياحية والأثرية والعامّة بما في ذلك الدورات التدريبية الخاصة بأدوات التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة كل ثلاثة سنوات على الأقل وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية بالتنسيق مع الجمعية.

**المادة (13)**

يعفى الدليل السياحي والمرافق من رسوم الدخول للمواقع السياحية والأثرية.

**المادة (14)**

- المادة (15)**
1. يشترط في طالب تسجيل مكتب خدمات أدلاء السياح ما يلي:
  2. أن يكون المالك أو الشركاء أردنيين الجنسية.
  3. أن يكون مالكة والشركاء فيه حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.
  4. تقديم سجل تجاري غاياته خدمات أدلاء السياح.
  5. حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول.

(ب) يلتزم مالك المكتب المسجل وفق الفقرة (أ) بما يلي:

1. تقديم خدماته من خلال أدلاء سياح أو المرافقين.
2. أن يعمل لديه ثلاثة موظفين من أدلاء السياح أو المرافقين على الأقل ما لم يكن مالكة أو الشريك فيه دليل سياحي.
3. أن لا يزاول مهنة الحرف والصناعات التقليدية والشعبية أو المتاجرة بها، أو امتلاك مكاتب وشركات السياحة والسفر أو المشاركة في أي منها أو إدارتها، ويسري هذا القيد على الشركاء و المفوضين في السجل التجاري والمدير في المكتب.

#### المادة (16)

(أ) لأي شخص طبيعي أو اعتباري يكون إحدى غاياته تقديم خدمات أدلاء السياح أن يتقدم بطلب للوزارة لتسجيل ولاعتماد محتوى جهاز أو نظام أو تطبيق متخصص في تقديم معلومات وخرائط سياحية وصور فتوغرافية أو بانورامية أو قاعدة بيانات جغرافية يستطيع المستخدم من خلاله التعرف على المواقع السياحية والأثرية.

(ب) يحدد الوزير المواقع السياحية والأثرية التي يسمح فيها بتقديم خدمات أدلاء السياح من خلال الوسائل الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على تنسيب اللجنة ومصادقة المجلس وذلك بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

#### المادة (17)

(أ) للوزير أو من يفوضه خطياً الرقابة والتفتيش على أداء أدلاء السياح أو المرافقين للتأكد من مدى التزامهم بأحكام هذه المادة وبطريقة تحفظ كرامته ولا تعرقل عمله.

(ب) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

#### المادة (18)

للووزير بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### المادة (19)

يلغى نظام خدمات أدلاء السياح رقم (31) لسنة 2020، ويعتبر الأدلاء السياحيين المرخصين بموجبه وكأنهم حاصلون على الموافقة بمقتضى أحكام هذا النظام.